- مرسوم رقم 81-386 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الشؤون الدينية

**مرسوم رقم 81 ـ 386 مؤرخ فى 29 صفـر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحـدد صلاحيات البلديـة والولايـة واختصاصاتهما فى قطاع الشؤون الدينية.**

**ان رئيس الجمهـورية،**

ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ووزير الشؤون الدينية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منـه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنـة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

**ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنـة 1967 والمتعلق بالحفـريات وحمايـة الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،**

**ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،**

**ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعـدل والمتعلق بالجمعيات،**

**ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 7 المـؤرخ فى 6 صفـر عام 1392 الموافـق 21 مارس سنـة 1972 والمتضمن احداث مركز ثقافى اسلامى ونظامـه الادارى والمالى،**

**ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 78 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنـة 1975 والمتعلق بالجنائز،**

**ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 3 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،**

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولاسيما المادة 17 منه،

**ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـق 9 غشت سنـة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمـادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،**

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى 10 رجب عـام 1393 الموافـق 9 غشت سنـة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـق 9 غشت سنـة 1973 **والمتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة**

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـق 9 غشت سنـة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 152 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج المـوتى من القبور واعادة دفنها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المـوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تخول أجهزة البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمـــل، صلاحيات القيام بكل اجراء يرمى الى تشجيع تطوير العمـل الدينى فى المناطق الترابية التابعة لها •

المادة 2 : تكلف أجهزة البلدية على الخصوص بما يأتى :

ـ تصون المساجـــد والمدارس القرآنيـــة والمراكز الاسلامية،

ـ تصلح المقابر وتصونها، وتنشىء المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز،

ـ تعد قوائم المترشحين لحج بيت الله الحرام، وتحافظ، بالاضافة الى ذلك، على المســـاجد التى تكتسى طابعا تاريخيا •

المادة 3 : تكلف الولايـــة على الخصـــوص بمايأتى :

ـ تصون المساجد ذات الطابـــع الوطنى أو التاريخى التى يضبط وزير الشـــؤون الدينيـــة قائمتها بقرار،

ـ تنجز المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الاسلامية المسجلة فى مخطط التنمية،

تراقب حسابات ومنجزات الجمعيات الدينية،

ـ تنظم الملتقيات والندوات والمعارض التى تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذى يقرره وزير الشؤون الدينية،

ـ تقوم بالعمليات المرتبطة بالحـج الى بيت الله الحرام،

ـ تسلم رخص جمع التبرعات وتسهر، زيادة على ذلك، على ترميـــم المساجد ذات الطابـــع التاريخى بالاتفاق مع السلطات المعنية •

المادة 4 : تحدد مميزات المنشآت الاساسيـــة المرتبطة بالعمل الدينى ومقاييسها التقنية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 5 : يمكن البلـــدية أو الولاية، حسب الحالة، أن تنظـــم مشاركة المواطنين والهيئـــات والمؤسسات العمومية والخاصة، نقدا أو عرضا، فى انجاز المنشآت الاساسية المرتبطة بالعمل الدينى •

المادة 6 : تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لاسيما فى الدراسات والانجازات •

المادة 7 : تتولى الدولـة تكوين المـــوظفين المتخصصين فى حقل العمل الدينى •

المادة 8 : يخضع تخصيص أى بنايـــة ترتبط بالعمل الدينى للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية •

المادة 9 : يجب أن يقتـــرن كل منح جديد فى حقل العمل الدينى يسند الى البلدية أو الولايـــة بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة •

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلى بن جديد